الاستماع إلى الملاهي

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٤٧٠)

س٧: ما معنى: (روحوا عن النفس مرة مرة، فإن النفوس إذا كلت عميت)، وهل يمكن الترويح عن النفس بالنسبة للمسلم بالموسيقى والأغاني العربية أو الهندية؟ وما هي أحسن حاجة للترويح عن النفس؟

ج٧: الترويح عن النفس بألا يثقلها بما يشق عليها من الأعمال أو المداومة عليها، ويوقعها في الحرج دون أن يخل بما أوجب الله عليه، أو يفعل ما نهى عنه ، فإن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا وسعه، ولم يشرع لعباده ما فيه حرج عليهم، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١]، وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢]، وقال: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٣]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**اكْلِفوا من العمل ما تطيقون**»، وقال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٥٨)

س١: هل ما نسمعه من الغناء في الإذاعة والتلفزيون هو من الغناء الحرام؟

ج١: نعم، ما نسمعه من الغناء في الإذاعة والتلفزيون حرام؛ لأنه من اللهو، وكثير منه يثير الغريزة الجنسية، ويحرك دواعي العشق والغرام، ولأنه معول هدم للأخلاق، وتخدير للنفس، وتفتير لها عن العمل للنهوض إلى معالي الأمور، وأسرع في نشر الفساد في البيئات

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.
(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

والأوساط الإسلامية من غيره.

س٢: ما حكم الموسيقى بدون غناء، أيحل سماعها، وما معنى أن بعض العلماء قد برعوا في علم الموسيقى، وقد كان يعالج بها المرضى؟

ج٢: يحرم الاشتغال بإذاعة الموسيقى وبسماعها، سواء كانت مع غناء أم لا، وهي مع الغناء أشد بلاء وإفساداً للفطر والأخلاق، وما ذكر من أن بعض العلماء قد برعوا فيها فصحيح؛ لكنهم من جنس الفارابي، من الذين لا خيرة لهم بالدين الإسلامي، وليسوا قدوة للمسلمين، ولا حجة في الحق، وليسوا من أئمة المسلمين علماً وعقيدة وعملاً؛ كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأئمة السلف الصالح؛ كسعيد بن جبير والحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي، وأمثالهم في العلم الإسلامي والعمل به، فهؤلاء قدوة لمن بعدهم رحمهم الله.

وأما العلاج بالموسيقى فلا يجوز، ولا يحتاج إليه المسلم لوجود ما يغني عنه من الأناشيد الإسلامية وقراءة القرآن بصوت حسن، ونحو ذلك مما يهدئ الأعصاب، ويبعث السرور في النفس، ويزيد المسلم إيماناً بالله وبقضائه وقدره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٢٠)

س٣: ما حكم الرجل الذي يتفرغ للغناء ويتخذه مهنة وحرفة يعيش منها هو وأولاده ومن يعوله، مع مصاحبته لآلات الطرب لغنائهم؟

ج٣: يجب على المسلم أن يتحرى في كسبه الطرق التي شرعها الله، حتى يكون كسبه طيباً ورزقه حلالاً، فينفق على نفسه وعلى أولاده ومن يعول من كسب طيب، وبذلك يكتب الله له أجراً ويبارك له في نفسه وماله وبمن يعول، ويحرم عليه أن يتخذ الغناء واستعمال آلات الطرب من موسيقى ونحوها مهنة يعيش على ما كسبه منها هو ومن يعول، وينفق منها على

الفقراء وفي وجوه البر، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وهذا مما يوجب غضب الله، وتمحق به البركة، ويرد به الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1]، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[2]، **وقال:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[3]» ثم ذكر: «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟**»

رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٦٨٣)

س٥: هل يجوز للمسلم شرعاً أن يرقص أو يغني؟

ج٥: لا يجوز للرجل أن يرقص أو يغني، ويجوز للنساء الغناء في النكاح بغناء ليس فيه مجون ولا غزل ولا فتنة، في أمثالهن من النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.
(٢) سورة المؤمنون، الآية ٥١.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٣٨)

س٢: حكم استخدام الغناء في الثناء على الله سبحانه وتعالى، وتلحين الآيات القرآنية لاستمالة غير المسلمين للدخول في الإسلام، وتحذير المسلمين من الوقوع في المعاصي؟

ج٢: هذا العمل لا يجوز لما يلي:

١ – أن الغناء حرام؛ لأنه من لهو الحديث الذي قال الله فيه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1] وتوعد من فعله بالعذاب الأليم.

٢ – أن المسجد يتره عن فعل المعاصي، والغناء معصية، والمسجد بني لذكر الله عز وجل.

٣ – وأشد من ذلك في التحريم: تلحين القرآن الكريم بألحان الغناء؛ لأن في هذا امتهان للقرآن الكريم، وجعله من جملة الأغاني التي يقصد منها الطرب.

٤ – أما دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ودعوة العصاة من المسلمين للتوبة فهي أمر واجب، لكن يكون ذلك بالطرق المشروعة، لا بالطرق المبتدعة والمحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٤٤)

س١: إنا ولله الحمد تبت من سماع الأغاني، ولكنني في بعض الأوقات أتغنى بأغان قديمة، فهل ترديد الأغاني على الفم فقط بدون موسيقى حرام؟

ج١: احمد الله الذي وفقك للتوبة من سماع الأغاني، واحرص على تناسي ما كنت تحفظه منها، وأشغل لسانك بذكر الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾[1]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟ إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده**» رواه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس**» رواه مسلم، وعن عبدالله بن بسر رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: «**لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله**» رواه الترمذي وحسنه، وأحمد بن حنبل، والحاكم وصححه.

وأما ترديد الشعر الحسن فلا بأس به، والاشتغال عنه بالذكر أفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٠١)

س٣: ما حكم الغناء؟

ج٣: استماع الغناء حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2]، ولهو الحديث هو: الغناء، كما فسره بذلك جمع من الصحابة، منهم ابن مسعود رضي الله عنه، وفي (صحيح البخاري): «**إن قوماً في آخر الزمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، يخسف الله بهم الأرض**» قرن المعازف مع الزنا ولبس الحرير للرجال والخمر، وكلها محرمة، فدل على تحريم المعازف، وهي آلات الطرب والغناء.

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤١، ٤٢.

(٢) سورة لقمان، الآية ٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٦٤٨٣)

س٢: ما حكم الغناء والموسيقى في الإسلام؟ حيث إنني أقرأ في كتاب: أنه حرام لكن الحديث ضعيف.

ج٢: الغناء والموسيقى حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية[1]. ولهو الحديث هو الغناء، كما فسره بذلك أكثر أهل العلم، وفي الحديث الذي في (صحيح البخاري): «**إن قوماً في آخر الزمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف يخسف الله بهم الأرض**» والمعازف هي آلات اللهو، قرنها مع الخمر والحرير والزنا في استحلال هؤلاء لها، فدل على شدة تحريمها.

س٤: كيف تكون الدعوة بالغناء؟

ج٤: اعتبار الغناء من وسائل الدعوة من اصطلاح الصوفية الضلال، لا من عمل أهل السنة، والغناء حرام، ولا يجوز أن تكون الدعوة بوسيلة محرمة، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٥٣)

س١: كنت أستمع للأغاني، لكن الحمد لله تبت عن ذلك، لكن يوجد لدي أشرطة تحمل بعض الأغاني لبعض الزملاء، هل أقوم بحرقها، أو إعادتها إلى أصحابها؟

ج١: الأشرطة التي فيها أغاني عليك إزالة الأغاني منها، ثم الاستفادة منها بتسجيل قرآن أو محاضرات علمية عليها، ونحو ذلك مما فيه نفع.

---

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٧٠)

س: قمت بتأليف كتاب تحت اسم: (محطات مضيئة في تاريخ معان)، وتضمن فصلاً حول الأغاني التراثية، والآن بعد أن وزع الكتاب أحسست أن الفصل كان السهم الذي يصيب الضمير الإنساني المسلم لدي، فما رأيكم؟

ج: **أولاً**: مادمت ندمت على ما كتبته في الفصل المعقود عن الأغاني في كتابك المذكور - فالحمد لله، وعليك أن تكتب تحذيراً من ذلك الفصل، وإذا طبعت الكتاب مرة أخرى وجب عليك حذف ذلك الفصل، ونسأل الله أن يمن على الجميع بالعفو والمغفرة، إنه جواد كريم.

ثانياً: ذكرت في آخر رسالتك أنك مدير السياحة في بلدك، فإذا كانت هذه السياحة مشتملة على تسهيل وتيسير فعل المعاصي والمنكرات والدعوة إليها - فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون عوناً على معصية الله ومخالفة أمره، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٥٦)

س: لا يخفى على سماحتكم كثرة المهرجانات التي تقام في بلدنا الطيب في هذه السنوات، ومن مقومات هذه المهرجانات الأساسية الطرب والغناء، وإحضار المغنين والمغنيات من الداخل والخارج، وإلهاء الناس عما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وتبذير الأموال فيما لا يرضي الله عز وجل. فنرجو من سماحتكم إصدار فتوى رسمية في هذه النازلة، وتحذير إخواننا المسلمين عن الانغماس

فيها. سائلين الله أن يعظم أجركم وأن ينفع بكم الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كما اطلعت اللجنة أيضاً على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض المستفتين والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٥٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٧هـ، ونص السؤال:

بعض الأعيان في منطقتنا في مثل هذه الأيام (أيام الإجازة الصيفية) يكون في احتفالاتهم وأفراحهم بعض المظاهر، منها: دعوة العديد من المغنين والشعراء والممثلين من داخل المملكة وخارجها، عند إقامتهم لحفلاتهم وأفراحهم ومناسباتهم المختلفة، ويدعون العديد لحضورها، ونود الإفادة عن ما يلي:

١ – ما حكم إقامة مثل هذه الحفلات، التي كل وقتها أو جلّه مشحونة بالغناء والطرب وآلات اللهو؟

٢ – ما حكم الإنفاق عليها والدعوة إليها وتشجيعها والسرور بها؟ وما حكم إحضار المغنين من الجنسيات غير الإسلامية والإنفاق عليهم والاستماع إليهم، والتشجيع لهم، والفرح بحضورهم؟

٣ – ما حكم الحاضرين في مجالسها للاستماع إليها؟

أفتونا مأجورين حيث إن البعض يرى إباحة مثل هذه الأشياء، وأن الشريعة لا تحرم كل ما تقدم. وجزاكم الله خيراً.

ج: يحرم على المسلم إقامة حفلات أو مهرجانات مشتملة على أمور منكرة؛ كالغناء والموسيقى، واختلاط الرجال بالنساء، وإحضار السحرة والمشعوذين؛ للأدلة الشرعية الكثيرة الدالة على تحريم هذه الأمور، وأنها من أسباب الوقوع فيما حرم الله من الفواحش والفجور، وقد توعد الله عز وجل من أحب شيوع الفاحشة بين المؤمنين ودعا إلى ذلك، وأعان عليه بالعذاب الأليم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ﴾[1]، وإذا تقرر أن إقامة هذه الحفلات والمهرجانات محرم

(١) سورة النور، الآية ١٩.

فحضورها وبذل الأموال فيها وتشجيعها والدعاية لها كل ذلك محرم أيضاً؛ لأنه من إضاعة المال والأوقات فيما لا يرضي الله سبحانه، ومن التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [1] وفي الحديث المتفق على صحته، أن النبي ﷺ كان ينهى عن إضاعة المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٨٣)

٣: هل الغناء يبطل الصيام؟

ج٣: سماع الغناء محرم، وفيه إثم، لكنه لا يبطل الصيام، وإنما ينقص ثوابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س١٤: ما حكم الابتهالات الدينية المصحوبة بالموسيقى؟

ج١٤: لا يجوز ذلك؛ لأن الموسيقى وحدها محرمة، وعمل الابتهالات مصحوبة بالموسيقى مهزلة،ومزج للعبادة باللهو، ولو قدر أن الابتهالات بدعية كان ذلك أشد شراً؛ لجمعه بين اللهو والابتداع، كما أن في ذلك تشبهاً بعبادة الكفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الأول والثالث والرابع من الفتوى رقم (٩٢١٢)

س١: هل حرم الله الموسيقى، الغناء بالموسيقى، الأفلام، المسلسلات؟

س٣: نشأت في بلدتنا قلة من الشباب يتجمعون ويذكرون الله مع توجيه وجههم مرة إلى اليمين ومرة إلى اليسار، وهي مأخوذة عن شيخ سوداني الجنسية، يسمى: البرهاني.

س٤: ما حكم الدين في هذه الطريقة الصوفية البرهانية؟ كما يسمونها.

ج١، ٣، ٤: **أولاً**: يحرم الاستماع إلى الموسيقى والأغاني.

ثانياً: الطريقة البرهانية من الطرق الصوفية التي تكثر فيها البدع والمخالفات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٢٧)

س٤: قرأت وسمعت حديثاً: قال رسول الله ﷺ: «من استمع إلى طرب صب في أذنه الآنك -أي: الرصاص المذاب- يوم القيامة» فهل هذا الحديث صحيح؟ كما قرأت وسمعت حديثاً: (إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب)، فهل هذا الحديث صحيح أو لا؟ وما حكم من استمع لهذه الأغاني، المشتملة على جميع أنواع الطرب، إذا كان استماعه لها في غير مترله؛ كالسيارة ومجالس الغير، التي لا يستطيع التحكم فيها؟

ج٤: الاستماع للصوت يتضمن معنى الميل له والإصغاء إليه، فاستماع الأغاني فيه معنى الميل لها والإصغاء إليها، أما السماع فقد يكون عن قصد وإصغاء، فيسمى استماعاً أيضاً، ويأخذ حكمه، وقد يكون عن غير قصد ولا إصغاء للصوت، فلا يسمى استماعاً، ولا يحكم له بحكمه.

وعلى ذلك فالاستماع إلى ما ذكر السائل من الأغاني المشتملة على جميع أنواع الطرب - محرم على كل من أصغى إليها، رجلاً كان أم امرأة، في بيته أو في غير بيته؛ كالسيارات

والمجالس العامة والخاصة؛ لما له في ذلك من الاختيار،والميل إلى المشاركة فيما حرمته الشريعة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[1]، وما ذكر السائل من الغناء هو من لهو الحديث، فإنه فتنة للقلب، يستهويه إلى الشر ويصرفه عن الخير، ويضيع على الإنسان وقته دون جدوى، فيدخل في عموم لهو الحديث، ويدخل من غنَّى ومن استمع إلى تلك الأغاني في عموم من اشترى لهو الحديث؛ ليصرف نفسه أو غيره عن سبيل الله، وقد ذم الله ذلك، وتوعد من فعله بالعذاب المهين.

وكما دل القرآن بعمومه على تحريم الغناء والاستماع إليه دلت السنة عليه، من ذلك قوله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، وليترلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة، يأتيهم –يعني الفقير– لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث، والمعازف: اللهو وآلاته، ومن ذلك الغناء والاستماع إليه، فذم رسول الله ﷺ من يستحلون الزنا ولبس الرجال للحرير وشرب الخمور وآلات اللهو والاستماع لها، وقرن المعازف بما قبلها من الكبائر، وتوعد في نهاية الحديث من فعل ذلك بالعذاب، فدل على تحريم العزف بآلات اللهو والاستماع إليها.

أما السماع دون قصد ولا إصغاء؛ كسماع من يمشي في الطريق غناء آلات اللهو في الدكاكين، أو ما يمر به من السيارت، ومن يأتيه وهو في بيته صوت الغناء من بيوت جيرانه دون أن يستهويه ذلك – فهذا مغلوب على أمره؛ لا إثم عليه، وعليه أن ينصح وينهى عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، ويسعى في التخلص مما يمكنه التخلص منه، وسعه وفي حدود طاقته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقد جرى جماعة من العلماء على أن يستدلوا على مطلوبهم بالأدلة الصحيحة، ثم يتبعوا ذلك بأحاديث فيها شيء من الضعف في سندها أو في وجه دلالتها على دعواهم، وهذا لا

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

يضرهم في ثبوت أصل مطلوبهم، فإنهم ذكروا ذلك على سبيل الاستئناس والاستشهاد، لا على سبيل الاحتجاج والاعتماد.

من ذلك ما يذكره بعض العلماء من الأحاديث في مقام تحريم الغناء والاستماع إليه بعد إثباته بالأدلة الصحيحة، فلا يضر الطعن فيما ذكر، تبعاً في ثبوت التحريم بما استدلوا بـــه أولاً وأصالة، من الأدلة الصحيحة، فمن ذلك: ما رواه الحكيم الترمذي عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «**من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يســـتمع الروحـــانيين في الجنة**». والثاني: ما رواه ابن عساكر عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «**من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**» وما رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود من قول النبي ﷺ: «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل**» وما رواه البيهقي عن جابر مـــن قول رسول الله ﷺ: «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع**» وما رواه أبو داود عن سلام بن مسكين، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون، يتلعبون، يغنـــون، فحل أبو وائل حبوته وقال: سمعت عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الغناء ينبـــت النفاق في القلب**»[1].

فهذه الأحاديث ضعيفة؛ لكن لا يؤثر ضعفها في تحريم الغناء والاستماع إليـــه؛ لثبـــوت التحريم بأدلة أخرى من القرآن وصحيح السنة. والله الموفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥١)

س٢: ما حكم الاستماع إلى الأغاني؟

ج٢: الاستماع إلى الأغاني المشتملة على شيء من أنواع الطرب محرم على كـــل مـــن

(١) (سنن أبي داود) ٥/٢٢٣ برقم (٤٩٢٧).

أصغى إليها، رجلاً كان أم امرأة، في بيته أو في غير بيته: كالسيارات والمجالس العامة والخاصة؛ لما في ذلك من الاختيار والميل إلى المشاركة فيما حرمته الشريعة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[1]، وما ذكر السائل من الغناء هو من لهو الحديث فإنه فتنة للقلب يستهويه إلى الشر، ويصرفه عن الخير، ويضيع على الإنسان وقته دون جدوى، فيدخل في عموم لهو الحديث، ويدخل من غنى ومن استمع إلى تلك الأغاني في عموم من اشترى لهو الحديث؛ ليصرف نفسه أو غيره عن سبيل الله، وقد ذم الله ذلك وتوعد من فعله بالعذاب المهين، وكما دل القرآن بعمومه على تحريم الغناء والاستماع إليه دلت السنة عليه؛ من ذلك قوله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، وليزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة، يأتيهم** – يعني: الفقير- **لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث، والمعازف: اللهو وآلاته، ومن ذلك الغناء والاستماع إليه، فذم رسول الله ﷺ من يستحلون الزنا ولبس الرجال للحرير وشرب الخمور وآلات اللهو والاستماع لها، وقرن المعازف بما قبلها من الكبائر، وتوعد في نهاية الحديث من فعل ذلك بالعذاب، فدل على تحريم العزف وآلات اللهو والاستماع إليها، أما السماع دون قصد ولا إصغاء؛ كسماع من يمشي في الطريق غناء آلات اللهو في الدكاكين أو ما يمر به من السيارات، ومن يأتيه وهو في بيته صوت الغناء من بيوت جيرانه دون أن يستهويه ذلك – فهذا مغلوب على أمره، لا إثم عليه، وعليه أن ينصح وينهى عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، ويسعى في التخلص مما يمكنه التخلص منه وسعه في حدود طاقته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٩٤)

س١: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٠ سنة، وحينما أسمع الأغاني أطرب لبعضها، ولكني عندما أتذكر الله أطفؤها مخافة منه، فهل يجوز لي سماع بعض الأغاني؟ وكما تعلمون أن ٩٩% من الأغاني الحالية عن الحب، فما رأيكم فيه؟

ج١: لا يجوز لك أن تستمع الأغاني، بل عليك أن تتجنبها، فإنها مفسدة للقلب، وذريعة إلى الشر، وملهاة عن الخير، وكذا الموسيقى، وسائر أنواع اللهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٥٤٣)

س٥: ما حكم الذي يستمع للأغاني الخليعة مثل الأحسائي التي يذكرونها، وما حكم البائع والمشتري بها؟

ج٥: لا يجوز استماع الأغاني الخليعة ولا بيعها ولا شراؤها، وكسبها حرام؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريمها من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٣٦٣٥)

س١٢: ما الحكم في سماع الأغاني والشعر؟

ج١٢: استماع الأغاني محرم، أما الشعر فإن كان يشتمل على حكم وأمثال ومواعظ وغير ذلك من الأمور الطيبة جاز، وإن كان الشعر يحبذ محرماً أو يدعو إلى ترك واجب حرم استعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٢٧)

س: ماذا يفعل الذي يضطر إلى ركوب سيارة تكسي أو أحد أصحابه ويوجد فيها الغناء المحرم، وكذلك الذي يذهب لزيارة أهله أو أصدقائه ويضطر إلى السماع؟ أفيدونا.

ج: يجب عليك أن تنصح لمن ركبت معهم السيارة التي يوجد بها غناء محرم ألا يفتحوا الإذاعة على الغناء، عسى أن يستجيبوا لنصحك ويكفوا، فإن انتصحوا فالحمد لله، وإلا فانزل ودعهم في غيهم؛ حفظاً لنفسك من سماع المنكر، وإن شق عليك النزول لأمر ما فلا حرج عليك في بقائك في السيارة.

وأما من لديهم غناء من الأهل والأصدقاء فانصح لهم أيضاً، فإن استجابوا لك فالحمد لله، وإلا فاهجرهم بعداً عن المنكر وفاعليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٩٨)

س٢: نحن نعترف أن سماع الأغاني المصطحبة بالوتر أو المزمار لا يجوز سماعها، ولكن بعض الأحيان يكون الإنسان مشغولاً ولا ينتبه إلى القرآن أو الحديث إذا كان مفتوح الراديو؛ لذلك

نلجأ إلى فتح هذه الأغاني، مع العلم بأنها لا تلهي عن العبادة ولا وقت صلاة أو أذان، فلا نعلم هل هي محرمة في جميع الأوقات أم لا؟

ج٢: الاستماع للغناء مثار الفتنة، ومن شأنه الإغراء بالشر والإلهاء عن الواجب، فهو حرام، سواء كان معه موسيقى أم مزمار أو ضرب على وتر أم لم يكن معه شيء آخر، وسواء ألهى بالفعل عن بعض الواجبات - كما هو الغالب فيه - أم لم يله بالفعل، كما هو نادر في بعض الناس؛ لظروف تخصه، وذلك لأن المعتبر في الحكم على شيء الغالب الكثير فيه دون النادر، وما هو الشأن فيه دون حال الشذوذ، ثم من كان مشغول القلب عن سماع القرآن من جهاز الإذاعة مثلاً لا يكون ذلك مرخصاً له في الاستماع إلى ما يزيد قلبه غفلة عن الحق، وانتعاشاً لاستماع اللهو، وما يزيد قلبه إعراضاً عن النافع، أو إقبالاً على ما لا خير فيه من الأغاني وما في معناها من المغريات بالشر المفسدات للقلب، فليسلك طريق الراحة والاستجمام، دون العدول إلى ما يضره، أو يكون ذريعة إلى ذلك وقد قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٥٩)

س٣: ما حكم من يسمع الغناء في التليفون، الذي يكون مضطراً أن يحجز عليه لدى الخطوط الجوية؟ حيث إنه غالباً يرد جهاز تسجيل ملحق به، ويطلب منه الانتظار، ثم يسمعك أغنية أو موسيقى. وأيضاً في مقدمة الندوات الدينية أو العلمية التي نكون في شوق لأن نتعلم من تلك الندوة أو البرنامج العلمي.

ج٣: استماع الغناء لا يجوز، وأما سماعه بدون قصد؛ كما يعرض في الطريق أو التليفون فنرجو ألا حرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٦٨)

س٣: ما حكم الاستماع إلى الغناء والموسيقى؟ حيث إنني قرأت في كتابٍ أحاديثَ تحرم الغناء، ونصحت أحد الأشخاص وقال: إذا حضرت مثل مجموعة مطربين فهذا يجوز أن تكون حراماً، وأما في الشريط في المسجل والتلفاز والراديو فليس حراماً، فقلنا: ما الفرق بينها في الجهاز أو مع المجموعة؟ قال: المجموعة تراهم وتسمعهم، وأما غير ذلك فتسمع ولا ترى شيئاً.

أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج٣: استماع الغناء والموسيقى من الأشخاص أنفسهم واستماع ذلك من الأجهزة التي سجلت فيها حرام؛ لعموم أدلة النهي، ولاشتراك النوعين في اللهو وإثارة الفتنة والإفضاء إلى المفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٥٥٦٢)

س٨: خارج المملكة نذهب إلى السوق لنشتري بعض الهدايا للأهل، ولكن يوجد في السوق موسيقى غربية، ونساء كاسيات عاريات، فهل يجوز دخول تلك الأسواق أم لا؟

ج٨: لا يجوز الذهاب إلى الأسواق التي فيها منكرات وفتنة، إلا لمن يستطيع إنكارها؛ لما في ذلك من الخطر على دين المسلم، وشراء الهدايا ليس ضرورياً. نسأل الله لنا ولكم العافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٠٣٠)

س٤: ما هو القول الفصل في حكم الاستماع لآلات اللهو والموسيقى؟ حيث إنه عندنا عمت الفوضى، بعد أن كتب أحد طلاب كلية الشريعة الإسلامية في جامعة الأردن مقالاً، ناقش فيه ضعف الحديث المروي في صحيح البخاري، في تحريم آلات اللهو، والحديث هو: «يكون في أمتي آخر الزمان قوم يستحلون الحر والحرير والقينات والمعازف..» الحديث، أو كما قال ﷺ، علماً أن المقال أثار فتنة بيننا؛ لأنه كتب في مجلة إسلامية، وهذه المجلة توزع عندنا في الهند. فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

ج٤: استماع آلات اللهو من الموسيقى وغيرها حرام بالإجماع، كما حكاه غير واحد من أهل العلم، والحديث الذي في البخاري حديث صحيح، ولا عبرة بمن ضعفه من هواة اللهو، وهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة غيره، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1]، فقد فسره كبار الصحابة بأنه الغناء، وقوله تعالى للشيطان: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾[2] فسروه بالغناء والمزامير، ونرشدك إلى كتاب (إغاثة اللهفان) لابن القيم، فقد بسط الكلام في هذه المسألة، وهو كتاب مطبوع ومتداول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٦٤١)

س٣: نضطر إلى سماع الأغاني أو الموسيقى، سواء في الحافلة التي تنقلنا إلى العمل يومياً، أو الحافلات والتاكسيات التي نحتاجها في السفر بعض الأحيان، فما الحكم؟

ج٣: إذا كنت لا تستطيع منع الأغاني في الحافلة وأنت محتاج إلى ركوبها لبعد المسافة،

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٦٤.

ولا تجد وسيلة غيرها - فلا بأس عليك في ذلك، مع إنكار المنكر حسب استطاعتك، ولو في قلبك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٢٥١)

س٤: إذا كنا في السيارة مع الخال أو العم، فأدار المسجل فوضع شريط أغاني، ونحن قلنا له: أطفئه هذا حرام، ولم يفعل، هل نحن نحمل إثم سماع الأغاني معه؟

ج٤: يجب عليكم إنكار سماع الأغاني في السيارة وغيرها، فإن لم يمتثل سائق السيارة لتغيير المنكر واستطعتم الركوب مع غيره فإنه لا يجوز لكم الركوب معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٣٧)

س: الحمد لله أني امرأة مصلية صائمة عابدة لله سبحانه، حاولت مرات ومرات أن أتوب عن استماع الأغاني لكني لم أستطع، فماذا تنصحني به؟

ج: الذي ننصحك به هو الإلتجاء إلى الله، والتضرع بين يديه سبحانه، والخوف منه في السر والعلانية، وسؤاله التوفيق لترك المعاصي والبعد عنها، وأن تكثري من قراءة القرآن وذكر الله؛ من تسبيح وتهليل وتحميد، وتلجأي إلى الله بكثرة الدعاء، كقول: (اللهم حبب إلي الإيمان وزينه في قلبي، وكره إلي الكفر والفسوق والعصيان، واجعلني من الراشدين)، مع الإعراض عن سماع الأغاني والبعد عن أماكنها. كما ننصحك بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، وأدائها بخشوع وخضوع لله تعالى، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال الله

تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[1]، ففعل الطاعات والبعد عن المعاصي والإلتجاء إلى الله في الشدة والرخاء سبب لرضى الله عن العبد وتوفيقه له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٦٨)

س١: الرجل يحترف الموسيقى ويقتات منها كأجواق الإذاعات مثلاً، ما حكم الله؟

ج١: لا يجوز للمسلم أن يحترف الموسيقى، والكسب الذي يحصل عليه محرم، وينبغي له أن يحترف حرفة يكون كسبها طيباً؛ لكونها من آلات اللهو المحرمة التي دل الكتاب والسنة على تحريمها، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ الآية[2]، وقد فسر أهل العلم لهو الحديث باتخاذ آلات اللهو، ولقوله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» الحديث رواه البخاري، والمعازف تشمل: الموسيقى وغيرها من آلات اللهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٧٩)

س: ما حكم المعازف؟ وإذا كانت لا تلهي؛ بمعنى: أن العازف يؤدي جميع الصلوات في وقتها وفي جماعة، ثم يعود مرة أخرى للعزف، ويعزف لأداء أناشيد إسلامية. وجزاكم الله كل خير، الرجاء الدليل من القرآن والسنة.

ج: العزف حرام كالغناء، ولو لم يشغل العازف ومن يصغي إليه بالفعل عاجلاً عن الصلاة

(١) سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

(٢) سورة لقمان، الآية ٦.

ولا عن أدائها في الجماعة فإنه في نفسه لهو، ومن شأنه أن يشغل عن الصلاة أو واجبات أخرى، وله تأثير على حياة القلب وعلى الأخلاق، وذريعة إلى الفساد بالتدريج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣١٠)

س١: في حديث بيني وبين أهلي حصلت مشكلة، وهي: ضرب الطبل والرجال يسمعون، فما الحكم؟

ج١: لا يجوز، والأصل فيه أنه من اللهو، فلا يجوز فعله، ولا الاستماع له، لكن يجوز ضرب الدف لإعلان النكاح بين النساء خاصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٩١٢)

س٦: هل الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستمعون إلى الموسيقى؟

ج٦: لا نعلم أن أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم كان يستمع الموسيقى، والموسيقى حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٠٨)

س: إننا نعمل في محطة الإرسال الإذاعي بأبها، وهي تقوم بتقوية البرامج الصادرة من

الرياض، ثم تبثها مرة أخرى، ولا نستطيع أن نعمل فيها أي شيء، بل مطلوب منا أن نبث نفس البرامج، وهي كالتالي: برنامج القرآن الكريم، والبرنامج العام، والبرنامج الثاني، وسؤالنا عن البرنامج العام والبرنامج الثاني، حيث تبث برامج منوعة؛ من أغاني ومسلسلات وغيرها، ونسبة الخير فيها قليلة جداً، مقارنة بالقرآن الكريم، ونحن وبعض الزملاء منذ استلامنا للعمل لا يُسمع في الموقع إلا إذاعة القرآن الكريم، أما المستمع خارج الموقع فيسمع جميع البرامج الثلاثة، أما عند حدوث عطل على خطوط البرامج فنستمع جميعاً إلى البرامج الثلاثة، حتى يتم إصلاح العطل، ثم بعد ذلك لا يُسمع في الموقع إلا إذاعة القرآن الكريم.

سماحة المفتي: هل عملنا هذا جائز شرعاً أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: الغناء والعزف بآلات الطرب من الموسيقى والعود ونحوها كل هذا محرم شرعاً، لا يجوز عمله، ولا نشره، ولا المساعدة عليه، وكل يناله من الإثم بقدر عمله، والكسب من ورائها كسب خبيث محرم؛ لأنه من التعاون على الإثم، والنصوص في هذا كثيرة لا تخفى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٦٤)

س: أعرفكم بأنني شاب متزوج، ولي أولاد، وأعمل عازفاً للموسيقى على آلات موسيقية متعددة بمفردي، وبدون غناء أو راقصات، في مطعم فاخر، يتناول فيه الزبائن العشاء والمشروبات على أنغام الموسيقى التي أقوم بعزفها، ومسموح بتقديم الخمور للزبائن حسب الطلب، بالإضافة إلى أنني مهندس زراعي، أمتلك خمسة عشر فداناً، صالحة للزراعة، تدر لي دخلاً كبيراً، وقد نصحني شاب مسلم متدين بأن أترك عملي بالموسيقى؛ لأنها محرمة، وأتفرغ للزراعة فقط، مع أن دخلي من الموسيقى كبير جداً، يعاونني على الإنفاق على أسر كثيرة فقيرة من أقاربي، وقال لي البعض إن عملي بالموسيقى حلال.

أرجو إفتائي في هذا الأمر؛ لحرصي على ديني وحرصي على الإنفاق على أهلي وأقاربي من حلال.

ج: استعمال آلات العزف والطرب والاستماع إليها محرم لا يجوز فعله؛ لأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1]، ومنها ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» ولأدلة أخرى، والعزف على الموسيقى داخل في المعازف المذكورة في الحديث، وهو من التعاون على الإثم والعدوان، وفي عملك هذا إعانة على شرب الخمر. وعليه فإن من نصحك بترك هذا العمل على حق، فعليك المبادرة بتركه، والتوبة إلى الله تعالى، واستغفاره عما مضى منك، والله يعوضك من أسباب الرزق الحلال خيراً منه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٢٠)

س٢: يقول البعض: إن الموسيقى التي لا تهز المشاعر حلال. فما قولكم؟

ج٢: الموسيقى أو المعازف محرمة بجميع أنواعها، لا يستثنى منها شيء؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٢٩)

س٣: ما هي الأدوات الموسيقية المحرمة في الشرع الكريم بالتعداد مع الدليل؟ وما هي الأدوات الموسيقية المباحة في الشرع الكريم إن وجد مع الدليل؟ زودونا بهذا، جزاكم الله خيراً، وإن كان لديكم كتب عن اللهو والغناء في الدين الإسلامي فإني مستعد لقراءتها، مع عظيم

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

شكري.

ج٣: كل آلات اللهو محرمة، ويجب إتلافها، سواء كانت آلات موسيقى أو غيرها، فعن النبي ﷺ قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري في (الصحيح) معلقاً بصيغة الجزم، ورواه أبو داود وابن ماجه في (السنن)، وأبو بكر الإسماعيلي في (الصحيح)، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٠٤)

س: كثر في هذه الأيام وخاصة في فصل الصيف الذي تكثر فيه الزواجات والمناسبات قيام بعض محلات تأجير لوازم الأفراح بتأجير بعض الآلات، مثل: آلات الموسيقى، والطبل، والأشرطة الغنائية الخاصة بالرقص وغيرها، وأصحاب هذه المحلات يرون أنها وسيلة لجذب الناس لاستئجار بقية اللوازم، من فرش وخيام وغيره، نرجو من فضيلتكم بيان حكم تأجير هذه الآلات وحكم ثمنها، وهل لها تأثير على بقية المال؟ والله يرعاكم.

ج: لا يجوز اقتناء آلات اللهو كالموسيقى والطبول، ولا اقتناء الأشرطة المسجل عليها الأغاني المطربة، ولا يجوز بيع هذه الأشياء؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، ولا يجوز أكل ثمنها؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، كما جاء ذلك في الحديث، والواجب إتلاف هذه الأشياء والتخلص منها، ولا يجوز استعمال هذه الأشياء في حفلات الزواج ولا غيرها؛ لما في ذلك من إظهار المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٤٥)

س٣: لقد كنت منذ خمس سنوات هاوياً للبيانو، وأحب أن أتعلمه، وبمرور الزمن حصلت على تلك الآلة الموسيقية، وتعلمتها وأجدت الأداء بها، وحتى قبل ثلاثة أشهر أتى إلي أحد إخواني في الله، وقال لي: إن البيانو من الآلات المحرمة، وطلب مني أن أقلع عن العزف بها، والحمد لله أقلعت بالفعل عن العزف بها، وتركت الآلة في البيت، حتى أتت أيام اضطررت إلى أن أبيع هذه الآلة، فعندما عزمت على ذلك إذا بشخص يقول لي: لا تبعها، فأجبته: لماذا؟ فقال لي: لأنك إذا بعتها ستنشر مفسدة، والأفضل لك ألا تبيعها، مع أنني بحاجة ماسة لقيمتها. فبماذا ترشدوني، وهل كلام صاحبي صحيح أنني إذا بعتها سأتحمل إثم من يعمل بها؟ مع أنني بحاجة ماسة للمبلغ الذي سأحصل عليه إذا بعتها، كما سبق ذكره.

ج٣: آلات الغناء لا يجوز بيعها؛ لأنه لا قيمة لها في الشرع، وثمنها خبيث؛ لأنه عوض عن محرم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[1] يسر الله أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٧٨)

س٣: ما حكم رقص النساء بينهن بعضهن ببعض، ولكن على الموسيقى، فهل يجوز ذلك؟ تفضلوا بالجواب بالدليل الشرعي. جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

ج٣: يحرم الرقص على صوت الموسيقى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

الفتوى رقم (١٤٨٣٦)

س: أتقدم لسماحتكم بطلبي هذا، وأفيدكم بأنني أحد الموظفين العاملين في اتصالات مدينة الرياض (قسم استعلامات الدليل ٩٠٥) وكثيراً ما يردني اتصالات من مشتركين يطلبون إعطاءهم أرقام محلات فيديو وكذلك أرقام استريو، وأتردد في إعطائهم هذه الأرقام؛ خوفاً من اشتراكي معهم في الإثم؛ لذا آمل أن تفتوني في حكم إعطاء المشتركين أرقام محلات الفيديو والاستريو.

ج: لا يجوز إعطاء من طلب أرقام محلات الفيديو واستريو الأغاني؛ لما في ذلك من الإعانة على المعصية، وتيسير الوصول إليها، وقد نهى الله جل شأنه عن التعاون على الإثم والمعاصي، بقوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١١٨)

س: قد حصل بيننا وبين بعض الإخوان من أهالي قريتنا نقاش، في موضوع العرضة الخاصة ببلاد غامد وزهران، وقد أباحها بعض الإخوان، وبعض الإخوان كرهوها، والبعض حرمها، فأما من أباحها فإن حجتهم أن الأحباش كان لهم ألعاب خاصة، وقد اعترض عمر ابن الخطاب فأجابه الرسول ﷺ بأن يتركهم؛ ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، فكذلك العرضة هي دلالة الرجولة والشجاعة، وهي عادات قديمة في القرى، وأقرها الحكومة. أما حجة من كرهها فلأن فيها تبذيراً، وفيها ضياع للوقت، وإذا كان لا يلهي عن أداء فريضة فيقولون: لا بأس بها، وأما من قال بحرمتها فاستدل بالأدلة الآتية:

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

أولاً: أن قوام العرضة الزير، وهو من مزامير الشيطان.

ثانياً: الشاعر وشعراء المنطقة يغلب على أشعارهم التسول بالطرق الفنية الحديثة، فيرفعون الوضيع ويضعون الرفيع من أجل كسب المال.

ثالثاً: فيها التبذير، حيث وصل ما يعطى لكل شاعر إلى خمسة آلاف فما فوق، في أغلب الأحيان، وكذلك الذي يضرب على الزير ومعاونيه، بمعنى أن الليلة التي تقام فيها العرضة لا يقل ما ينفق فيها عن العشرة آلاف ريال فما فوق، بحجم المناسبة.

رابعاً: يظهر على غالب أهل العرضة –أي: الذين يتزلون ميدانها– الخيلاء والتكبر وحب الظهور، وحيث قد دخل ما يسمى بالفديو في تصوير وقائعها وعرضها فيما بعد داخل البيوت فزاد الطين بلة، وأصبح للعرضة رقّيصة يرقصون ويتمايلون ذات اليمين وذات الشمال.

خامساً: يظهر النساء في الغالب على أسطح المنازل للفرجة على ميدان العرضة، وتدخل الفديو في داخل البيوت، وفي هذا ما فيه من المفاسد.

سادساً: يمتد وقت العرضة إذا كانت مقامة في الليل – وهذا الغالب – إلى ما بعد منتصف الليل، وتضيع صلاة الجماعة في فجر تلك الليلة، إلا من رحم الله، وذلك لما يصيب الأجسام من الإرهاق والتعب.

سابعاً: ما إن تسمع طنَّة الزير حتى تضيق الأماكن بالسيارات، وترى الناس قد اجتمعوا أفراداً وجماعات، منهم من قد أفنى الدهر عمره، فترى أصحاب العكاكيز يتوكأون على عصيهم، وقد يشاركون في العرضة؛ لأنهم ينسون حالهم في هذا الوقت.

هذا حال العرضة، وهذه آراء الفرق فيها، وضعتها بين يدي فضيلتكم لتتكرموا بإجابتنا عليها مفصلة، وإنا لمنفذون ما تفتون به إن شاء الله، فثقتنا عظيمة أن فتواكم تعتمد على علم ودراية بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والحق أحق أن يتبع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان واقع العرضة على ما ذكر في السؤال؛ من المزامير ونحوها، ومن غلو شعرائها في شعرهم، بما يرفع الوضيع ويضع الرفيع؛ طمعاً في كسب المال، ومن التبذير في الأموال، ومن الرقص والتمايل والخيلاء، وتصوير من يقومون بالعرضة، وما جرى منهم فيها، والمتفرجين عليها؛ لعرضها مستقبلاً على شتى الوجوه، وفي مختلف الأماكن، ومن اطلاع النساء على ما يجري في العرضة من المنكرات من فوق السطوح وغيرها، ومن استمرار العرضة

إلى نصف الليل مثلاً مما قد يفضي إلى تضييع أداء صلاة الفجر في وقتها على جميع الحاضرين أو بعض من حضر العرضة – فهي حرام؛ لما اشتملت عليه من المنكرات، بل بعض هذه المنكرات كافٍ في الحكم عليها بالتحريم، وليس في مثل هذه العرضة شيء من الرجولة والشجاعة والكرم، بل فيها المجون والكذب وإيغار صدور من حط من قدرهم، وإغواء من تجوّز الحد في مدحهم، والسفه والتبذير بإنفاق الأموال في غير وجهها، وضياع الوقت، ونشر الفساد في الأرض، والتزام عادات جاهلية؛ تقليداً للأباء والأجداد على غير بصيرة، واتباعاً للهوى وإشباعاً للشهوات، وإيثاراً لذلك على ما جاء في شريعة الإسلام من مكارم الأخلاق والسير الحميدة.

أما ما كان من الحبشة: فهي عرضة حربية، فيها تدريب على أعمال الحرب، وتمرين على استعمال أسلحته، وكان ذلك منهم يوم عيد، دون أن يشغلهم عن أداء فريضة عن وقتها، فهذا هو الذي فيه الرجولة والبطولة والمران على الجهاد، دون أن يضيع وقتاً أو يفوت ما هو أولى منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٤٤)

س: انتشرت لعبة في المدينة النبوية تعرف باسم (المزمار) وصفة هذه اللعبة: أنها عبارة عن نار توقد، وينثر حولها الملح والتراب، ثم يأتي أناس لا يظهر عليهم الصلاح، ولا الاهتمام بتطبيق سنن رسول الله ﷺ، فيطوفون حول هذه النار الموقدة بعصيهم ويطبلون ببعض آلات الطرب والمعازف؛ كالطبل والزير والدف ونحوها، ويصفقون ويرقصون ويغنون بأغان خليعة قبيحة، فيها دعوة إلى العشق والغرام، والباطل والحرام.

هذه هي لعبة (المزمار) المعروفة في عصرنا؛ وللأسف أنها تقام في جميع أحياء المدينة النبوية، مدينة رسول الله ﷺ، وفي كل عام، لا سيما في الأعياد، وقد أفتيتهم بحرمة هذه اللعبة لما اشتملت

عليه من المنكرات التي تتلخص فيما يلي:

١ – إشعالهم للنار، وتشبههم بعبادها من المجوس وغيرهم، وقد نهينا عن التشبه بهم.

٢ – طوافهم حولها، والطواف لا يشرع ولا يعرف إلا حول البيت.

٣ – استعمالهم لآلات اللهو المحرمة من المعازف، كالطبل مثلاً.

٤ – رقصهم وتصفيقهم، وقد ورد النهي عن ذلك كما تعلمون.

٥ – تلفظهم وغنائهم بألفاظ بذيئة سفيهة، فيها دعوة إلى العشق والغرام.

فنرجو من سماحتكم بيان حكم الله في هذه اللعبة، علماً بأن كثيراً من الناس اقتنعوا بفتوى البعض بحلها وجوازها، فأصبحوا يحضرونها ولا يترددون في لعبها، فلما أنكرت عليهم ذلك قالوا: لا بد أن تأتينا بفتوى ممن يعتمد عليه.

ج: لعبة المزمار المذكورة منكر، يجب منعه للأسباب الموضحة في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س٣: قمت في خطبة من الخطب ونهيت عن مجالسة أهل اللهو والغناء، تكلمت عن لعبة الزير في بني مالك، فقام أهل المنطقة وبعضهم من كبار السن بالرد بقولهم: هذه ألعاب شعبية بطولية، ليس فيها حب ولا رقص نساء، وإنما لعبهم بالسيوف، والبنادق، ودق الزير؛ الذي هو عبارة عن برميل مغطى بجلد جمل، أوصحن خشبي مغطى بجلد بقر، ويضرب بعصاتين، وضاربه يسمى النقار، يعطى مبلغاً من المال، فهل هذا اللعب حرام أم حلال؟ حتى نرد عليهم بصفتكم مصدراً رسمياً مسئولاً.

ج٣: ضرب الدف إنما يجوز للنساء في حفل الزواج، إعلاناً للنكاح بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء، أما الرجال فلا يجوز لهم ضرب الدفوف ولا غيرها من أنواع اللهو؛ لقوله تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ ﴾[1]، ولهو الحديث هو: الغناء وما صاحبه من آلات اللهو، والعادات إذا كانت تخالف الشرع يجب تركها، فما فعلته من إنكار ذلك هو الصواب، وجزاك الله خيراً. أما اللعب بالسلاح على سبيل التدرب والتعلم والاستعداد لجهاد الأعداء فلا حرج فيه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقر جماعة من الحبش يلعبون بالسلاح في مسجده ﷺ، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٩٣)

س: تقام لدينا في الأعياد، خاصة بعد شهر رمضان ما يسمى بالعرضات الشعبية، التي يجتمع فيها الناس ويضربون الطبول فيها حتى ساعة متأخرة من الليل، وتستخدم فيها مكبرات الصوت، التي تزعج السكان القريبين من مكان إقامة الاحتفالات، وهذه الاحتفالات ينفق عليها الكثير من الأموال في شراء الذبائح والمأكولات والمشروبات، وجلب الفرق التي تقوم بضرب الطبول ونحوها.

نرجو إفادتنا عن حكم شرعية ممارسة هذه الأعمال أو المساهمة في إقامتها. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: العرضة الشعبية التي تقام في يوم عيد الفطر بضرب الطبول، ومنها ما يعمل إلى وقت متأخر من الليل، وإنفاق الأموال فيها - عمل منكر، لا سيما وأنها بعد شهر عبادة عظيمة، وهو شهر رمضان المبارك.

فينبغي منع إقامة العرضات الشعبية المشتملة على ما ذكر.

---

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٦٨٢)

س٣: ما حكم الإسلام في استعمال الطبل والدف؟

ج٣: لا يجوز استعمال الطبل مطلقاً؛ لأنه من أنواع اللهو، ويجوز استعمال الدف في النكاح للنساء؛ لما فيه من إعلان النكاح، وقد وردت السنة بإعلانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٤٢)

س: يوجد في كثير من هواتف الجوال، نغمات جرس موسيقية، فهل يجوز وضع هذه النغمات بدلاً من الجرس العادي؟ عليه نأمل من سماحتكم الاطلاع، وتوجيهنا بما ترون، نفع الله بكم المسلمين، وشكر الله لكم، وحفظكم من كل سوء ومكروه.

ج: لا يجوز استعمال النغمات الموسيقية في الهواتف أو غيرها من الأجهزة؛ لأن استماع الآلات الموسيقية محرم، كما دلت عليه الأدلة الشرعية، ويستغنى عنها باستعمال الجرس العادي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠١٥٣)

س: أنا أستاذة أدب عربي، فهل ما أقدمه من علم أثاب عليه؟ علماً أن الدروس المقررة هي

حول الشعر الجاهلي بكل أنواعه؛ من غزل وهجاء، ولكنه أحياناً يراودني شك بأن ما أقدمه لا ينفع ولا يفيد، بل أحس أنني أرتكب إثماً. فما رأيكم في هذا؟

ج: تدريس الأدب العربي من الأعمال المباحة، وأخذ الأجرة عليه جائز، ما لم يشتمل المنهج على أمور محرمة؛ كتدريس الخنا والفجور، والخروج على شرائع الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز